في سؤر سواكن البيوت بانه ليس بنجس قياسا على سؤر الهرة
لانها طوافات قال صلعم الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما عللنا في نفي قطع اليد في
المرة الثالثة والرابعة لانه لو وجب القطع لكان فيه تفويت
جنس منفعة على الكمال فلا يجب في الثالثة لانه تفويت فان
طولب بالاثر قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا وفي
تفويت المنفعة على الكمال اتلاف من وجه فلا يجوز لكنه اي
لكن الشان اذا تصور مناقضة اي ورد نقض صوري على
المؤثرة يجب دفعه اي دفع ذلك النقض بطرق اربعة وهي
الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف وهو الاثر ثم بالحكم ثم
بالغرض على ما نذكر ان شاء الله تعالى كما نقول في الخارج اي التعليل
بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصوري عليها ودفعه مثاله
قولنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من البدن فكان
حدثا كالبول فيورد عليه اي على هذا التعليل ما اذا لم يسل
اي الخارج النجس الذي لم يسل يورد نقضا فانه ليس بحدث و
مثله حدث في السبيلين بالاتفاق فندفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بنجس خارج لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر و
حيث لم ينتقل من مكانه لا يصير خارجا فلا يرد نقضا علينا
لعدم وجود العلة فيه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اي
المعنى الذي صار الوصف علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة
كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص وهو وجوب

غسل

نقضا عينيا
لانه ركن العلة

٣١٠

غسل ذلك الموضع فان الخارج النجس انما صار حدثا باعتبار انه
موثر في تنجس ذلك الموضع فيه اي بوجوب غسل ذلك الموضع
صار الوصف حجة اي وصف الخروج حجة في انتقاض الطهارة
فيصير الدفع صحيحا من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار
ما يكون منه اي بسبب ما يخرج من البدن لا يتجزى فلما لم يكن متجزيا
وقد وجب غسل ذلك الموضع اي موضع السيلان وجب
غسل اعضاء الوضوء واحترزنا بقوله باعتبار ما يكون منه احترازا عما
يصيبه من النجاسة من الخارج فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع ولا
يسري الى غيره وهناك اي فيما اذا لم يسل لم يجب غسل ذلك
الموضع فعدم الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم العلة وهي الخروج
ويورد عليه صاحب الجرح السائل فانما يخرج من جرحه خارج نجس
وليس بحدث حيث لم ينتقض طهارته ما دام الوقت باقيا فندفعه
بالحكم اي ندفع النقض الوارد بمنع عدم الحكم في صورة النقض
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني بان نقول
لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج
الوقت ولهذا لم يجز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا
لبسهما بعد السيلان وبالغرض معطوف على قوله بالحكم اي ندفعه
بحصول الغرض من التعليل وهو القسم الرابع فان غرضنا التسوية
بين الدم والبول في المعنى الموجب للحكم وقد حصل وذلك هو ان
فاذا لزم اي دام صار عفوا لقيام الوقت اي لاجل قيام وقت
الصلاة فانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة

Copyright © King Saud University